

٤٩/٤
١

التقرير النهائي للمرحلة الأولى من بحث

مؤشر تقييم الخدمات الأمنية في الحج

إعداد

الدكتور محمد مصلح الشمالي

صَفَرُ ١٤٢٠ هـ

مؤشر تقييم الخدمات الأمنية في الحج

مقدمة

خطا معهد خادم الحرمين الشريفين هذا العام خطوة رائدة عندما أدرج ضمن جدول مشاريعه البحثية مشروع بناء مقياس لتقويم مرافق وخدمات الحج ، ويعتبر هذا المشروع رائداً وغير مسبوق في أعمال المعهد البحثية لسببين :

الأول : أنه نقلة نوعية لدراسات المعهد ؛ إذ لم يعد بروز المشكلات شرطاً لتبني الدراسات والأعمال البحثية ، بل أصبحت الأعمال البحثية الهادفة إلى استكشاف أوجه القصور وتحسس نقاط الضعف في مجالات تقديم الخدمة من أوليات المعهد البحثية .

أما السبب الثاني الذي يدعو للإشادة بهذا المشروع البحثي فهو أنه مشروع يحتاج إلى قدر كبير من التنظير قبل التطبيق ؛ فبناء المقاييس والمؤشرات لا شك أنه وإن استمد مقومات نشأته من الواقع إلا أنه بناء نظري ثابت يهدف إلى قياس وتقويم واقع عملي متغير .

ومثل هذه الدراسات قليلة في مشاريع المعهد البحثية ، ولعلها تزداد في المستقبل ، ذلك لأنه لا سبيل لفهم ظاهرة معقدة كظاهرة الحج بدون استنباط القوانين والأنظمة التي تحكمها ، ومن ثم التدخل للإصلاح وحل المشكلات من خلال هذا الفهم .

وحيث أن بناء مقياس لتقويم خدمات ومرافق الحج مشروع كبير ، فقد قسم إلى أجزاء كل جزء يختص بمرفق أو خدمة معينة . وقد أوكل لي مهمة دراسة بناء مقياس للخدمات الأمنية في الحج ، وقدر أن الدراسة ستحتاج إلى أكثر من موسم لتستكمل . وعليه فإن مهمة الباحث في هذا الموسم هي استكشاف إمكانيات بناء مؤشر لقياس الأداء الأمني في الحج يمكن أن يكون جزءاً من مقياس شامل لخدمات ومرافق الحج .

خطة الدراسة:

تعتمد الدراسة في مرحلتها الأولى هذه ، على محاولة فهم العوامل والعناصر التي تشكل ظاهرة الأمن تمهيداً لصياغة البناء الرياضي للمؤشر ؛ فالمهمة إذاً مزيج من العمل الحقلية والبناء النظري ، والعمل الحقلية لا يتجاوز حدود إجراء المقابلات مع قياديين أمنيين لمناقشتهم في طبيعة العمل الأمني بصورة عامة ، وطبيعته وترتيباته في الحجج بصورة خاصة . ويدور النقاش مع هؤلاء المسؤولين حول مظاهر الإخلال بالأمن في القطاع الذي ينتمي إليه القائد وأنواعه ودرجاته من حيث الخطورة . كما أن طرق ووسائل وإجراءات ضبط ورصد وتسجيل هذه الحالات من القضايا التي يلزم مناقشتها مع المسؤولين الأمنيين لارتباطها الوثيق بمواصفات المادة الخام التي ستغذي المؤشر عندما يتقرر استخدامه فيما بعد .

وعليه فإن للدراسة في هذه المرحلة أربعة أهداف هي على النحو التالي :

- ١- تحديد العناصر التي يتركب منها المؤشر (نظرياً) واختيار وحدات قياسها وآلية الجمع بينها .
- ٢- إيجاد صيغة رياضية للمؤشر يمكن من خلالها ترجمة الحالة الأمنية إلى قيمة رقمية .
- ٣- تحديد بيانات حالات الإخلال بالأمن وتحديد أقيامها الرقمية .
- ٤- تقييم ما تم تحقيقه في هذه المرحلة واقتراح أهداف المرحلة التالية .

ظاهرة الأمن : ما هي ؟

الأمن في اللغة : هو الاطمئنان وعدم الخوف (المعجم الوسيط) ومنه قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : " هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل " (سورة يوسف ، الآية ٦٤) . وفي القاموس الإنجليزي THE AMERICAN HERITAGE DICTIONARY الأمن (security) يأتي بمعنى السلامة (safty) و تعني حالة عدم وجود خطر أو احتمال خطر كما أنها تعني أيضاً حالة عدم وجود شك أو قلق أو خوف ، أي الثقة و الاطمئنان على النفس (confidence) . فهي إذاً تشمل الاطمئنان وعدم الخوف من وقوع أو احتمال وقوع الضرر الجسدي أو النفسي .

و الأمن شيء معنوي : إحساس و شعور بعدم وجود خطر أو احتمال خطر على الجسم أو النفس أو المال . و لا يظهر في صورته المادية إلا عندما ينتفي ، فيقع الضرر الجسمي أو النفسي أو المادي على الإنسان . حينئذ يبرز معنى و قيمة الأمن عندما ينتفي كلياً أو جزئياً . وهذا هو الأصل في الأمور ، إذا أنه لا أمن كامل دائم في الحياة الدنيا . اقرأ معي قوله تعالى " أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون . أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحياً وهم يلعبون . أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون " (سورة الأعراف الآية ٩٧ - ٩٩) .

إن الأمن الشامل الكامل الدائم الذي لا يخالطه خوف لا يمكن أن يتحقق في أي مجتمع . لكن المجتمعات تجتهد في تحقيق نسبة منه عن طريق سن القوانين المنظمة لعلاقات أفراد المجتمع و المحددة لحقوقهم وواجباتهم ، و إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تتولى تنفيذها . و هذا الجزء من الأمن الذي يأتي كنتيجة لتنظيم المجتمع لعلاقات أفرادها هو ما نحن بصدد دراسته هنا فكل الاهتمام منصب على حالات الإخلال بالأمن الناتجة عن تصرف أفراد آخرين عمداً أو خطأً . أما ما يصيب الفرد من ضرر جسمي أو ما يأتي نتيجة لعمله (كالاتحار مثلاً) فهو غير داخل في هذه الدراسة كذلك فإن الكوارث الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها غير محتسبة . و في جانب الأمن النفسي لا تعد الأمراض النفسية و الجسمية مما ليس للآخرين يد فيه ، من ضمن ما نهتم به في دراستنا هذه .

فالأمن الذي نقيسه إذاً ، منسوب إلى التزام أفراد المجتمع بأنظمتهم و قوانينه المنظمة لعلاقات أفرادها . فإذا كان هذا الالتزام كاملاً فإننا نحصل على أمن كامل . ولكن هذا غير ممكن لأنه حتى لو أراد جميع أفراد المجتمع الالتزام بهذه الأنظمة و القوانين فإن الخطأ يقع ، فيؤدي ذلك إلى إخلال غير مقصود بالأمن . ولا بد أن نضيف هنا ، أنه ليس كل خرق للقوانين المنظمة لعلاقات أفراد المجتمع يترتب عليه إخلال بالأمن . فلا بد أن نشترط ، لكي نعتبر مخالفة الأنظمة إخلالاً بالأمن ، أن يترتب على ذلك إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو المالي بالآخرين .

ويمكن رؤية المجال الموضوعي لهذه الدراسة من خلال الجدول أدناه . فكما هو واضح ، يوجد أربعة احتمالات تنتج عن المزاوجة بين خرق النظام أو عدم خرقه مع وقوع الضرر على الآخرين أو عدم وقوعه . الاحتمال الأول هو أن يقوم أحد أفراد المجتمع بخرق أحد الأنظمة فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بفرد أو أفراد آخرين (الخلية رقم واحد في الجدول) وهذا هو أكثر الاحتمالات ارتباطاً بالحالة الأمنية . ومن أمثلة الوقوعات الأمنية المرتبطة بهذا الاحتمال حالات قتل العمدة

والسرقة وغيرهما مما يندرج تحت مسمى الجرائم الجنائية . ويجب أن تلاحظ هنا أن خرق الأنظمة هنا يجب أن يؤدي بصورة مباشرة إلى إلحاق الضرر بالآخرين ؛ أي أن الجريمة يجب أن تكون متعمدة ، أما خرق الأنظمة الذي قد يترتب عليه ضرر يلحق بالآخرين كنتيجة غير مباشرة ، كمخالفة أنظمة السير التي قد ينجم عنها حوادث تتسبب في وفيات أو إصابات أو ضرر مادي ، فهذه تنتمي إلى الاحتمال الثاني (الخلية رقم ٢ في الجدول) فإذا وقع الضرر فهذا إخلال مؤكد بالأمن ، أما إذا لم يقع ، وهذا هو الغالب والأعم ، فلنا أن نعتبره إخلالاً بالأمن نظراً لأنه يشكل خطراً محتملاً ، أو لا نعتبره . والأمثلة على هذا النوع كثيرة ؛ منها مخالفة أنظمة السير والمرور ومخالفة أنظمة الإقامة وأنظمة العمل كالتستر وغير ذلك .

احتمالات وقوع الأضرار الجسمية والنفسية و المادية

عدم خرقه	خرق النظام	
الأمراض النفسية الكوارث الطبيعية بعض الأمراض النفسية	١ قتل عمد سرقة	وقوع الضرر على الآخرين
	٢ التستر مخالفة أنظمة الإقامة مخالفة أنظمة السير	عدم وقوع ضرر على الآخرين

هذا إذا خرق نظام المجتمع ، أما إذا لم يخرق النظام فلدينا احتمالان أيضاً :-
الاحتمال الأول هو ألا يحدث ضرر (الخلية الفارغة من الجدول السابق) وهو احتمال لا يمثل أي مشكلة . أما الاحتمال الثاني فهو حدوث ضرر على أحد أفراد المجتمع (الخلية الثالثة من الجدول) وأمثله كثيرة وتتضمن الحوادث والكوارث التي تصيب الناس دون أن يكون للآخرين دخل فيها . وتتضمن أيضاً الأمراض الجسمية والنفسية . وهي جميعاً لا تعد إخلالاً بأمن المجتمع

الذي نحن بصدد دراسته هنا . فنحن هنا نهتم بالأمن الذي ينقص بسبب فعل الآخرين المخالف للنظام ، ويكتمل عندما يلتزموا جميعاً به

وعندما نقول بأن الأمن ينقص نتيجة الأفعال و الأعمال غير النظامية التي تلحق الضرر بـ الآخرين ، فإننا نستثني الجزاءات و العقوبات البدنية و المالية و التي ربما تبدو في ظاهرها ضرراً ، لكنها مع النظام ، فهي لا تخل بالأمن بل تزيده و تقويه . قال تعالى " و لكم في القصص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " سورة البقرة الآية (١٧٩) .

و الخلاصة أن القضايا الأمنية التي يجب أن يشملها مؤشر الخدمات الأمنية في الحج لابد و أن يتوفر فيها الشرطان التاليان :-

- ١ - أن يترتب عليها ضرر يلحق بأحد الحجاج أو سكان مدينة مكة المكرمة ، و الأضرار التي تعد إخلالاً بالأمن على ثلاثة أنواع جسمية و نفسية و مادية .
- ٢ - أن يكون الضرر ناتج عن تصرف أحد الحجاج أو المقيمين في مكة المكرمة أثناء فترة الحج ، (من بداية شهر ذي القعدة حتى نهاية شهر ذي الحجة) سواء كان الضرر نتيجة مباشرة للتصرف أو نتيجة غير مباشرة ترتبت عليه . و تقييد موضوع الدراسة بالحجاج و سكان مكة و وقت الحج هو حكم مؤقت يمكن تغييره فيما بعد ليشمل كل من له اتصال بالحجاج من مكة أو خارجها . كما أن تقييد المجال الجغرافي للدراسة بمكة و المشاعر هو أيضاً اختيار مؤقت يمكن توسيعه فيما بعد ليشمل كل المجال الجغرافي الذي يمر فيه الحجاج .

قياس الأمن:

كما بينا أعلاه الأمن الذي نحن بصدد دراسة و تقييمه هو الأمن الذي ينقص نتيجة حرق أفراد المجتمع للقوانين المنظمة لعلاقاتهم ، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو المادي (أو بعض هذه الأضرار أو جميعها) بالآخرين . أما ما يصيب الناس من كوارث أو أمراض أو ما يلحقونه بأنفسهم من ضرر عمداً (كالانتحار) أو خطأ كالإصابات الأخرى التي ليس للآخرين دخل فيها فلا يعد من ضمن ما ندرسه هنا . و عليه فإن الأمن يتحقق بكامله إذا لم يحدث حرق للأنظمة التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين . و مقدار الأمن و عدد حالات التعدي على الآخرين طرفي نقيض إذا زاد أحدهما نقص الثاني . وعلى هذا الأساس يمكننا قياس الأمن على


أنه قيمة كلية كاملة (١٠٠% مثلاً) تنقص بمقدار ما يتزل من ضرر جسمي أو نفسي أو مادي بأفراد مجمع الدراسة نتيجة فعل خارق للنظام يقوم به أفراد آخرون . و هذا الضرر إما أن يكون حتمي كالاعتداء المباشر ، وإما أن يكون محتمل كالإصابات التي تحدث عن التهور في قيادة المركبات .

أما كيف يقاس ؟ و بالتالي كيف يعرف مقدار ما ينقص من الأمن ؟ فلا سبيل إلى معرفته إلا باللجوء إلى العقوبات الشرعية التي يفترض أن تكون مساوية لمقدار الضرر . هذه العقوبات هي الإعدام مع الصلب و قطع الأطراف أو الإعدام و الصلب أو قطع الأطراف أو الإعدام فقط أو قطع اليد أو الجلد أو السجن أو الغرامة و غير ذلك من العقوبات الشرعية . هذه العقوبات وكذا ما يقابلها من ضرر تتفاوت من حيث النوع و من حيث الشدة فالإعدام عقوبة شديدة مقارنة بقطع اليد ، و كلا العقوبتين نوعية لا تفرض إلى في درجة واحدة من الشدة . أما السجن والغرامة فعقوبات كمية تفرض بمقادير مختلفة بحسب فداحة الجرم . فإذا علمنا أن هذه تقابل الجرائم المرتكبة ، سواء كان الجزء من جنس العمل أو لم يكن ، فإنه بإمكاننا تصور أن الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم (الجسمية والنفسية والمادية) يمكن رسمها بيانياً بحيث تتدرج من حيث الشدة من أضرار خفيفة كالجرح والحنايا البسيطة ، إلى أضرار فادحة كالجرائم الكبيرة (أنظر الشكل رقم (١)) .


فعلى المحور الرأسي نقيس حجم الضرر . فإذا كانت العقوبة معدودة كالجلد والسجن والغرامة ، فتوقع دون إشكال ، وإذا كانت غير معدودة كقطع اليد و القتل فيفترض أن لها قيمة تقاس بوحدة القياس المستخدمة (الجلد ، السجن ، المال) . وعلى المحور الأفقي نقيس نوع الجريمة = الضرر = العقوبة) ، كأن ترتب الجرائم حسب كبرها : الحراة ، القتل ، السرقة ، الضرب ... إلخ . وهذا التمثيل الشكلي للأضرار التي تقلل من مستوى الحالة الأمنية مقدرة بالجزاءات التي تفرض لها ، هدفه إيضاح مقترحنا للكيفية والأساس النظري لاشتقاق مؤشر الأمن الذي يجب أن يكون رقمياً ليتمكن الاستفادة منه في مراقبة الحالة الأمنية في الحج .

و نبدأ بالتساؤل عن كيفية الجمع بين العقوبات (= الأضرار) النوعية و العقوبات المعدودة . لا شك أننا بحاجة إلى قاسم مشترك يمكن عن طريقه تحويل العقوبات النوعية إلى عقوبات معدودة . هذا القاسم المشترك هو المعاناة و الألم الذي يلحق بالمجني عليه . فلكل نوع من هذه العقوبات مقدار معين من المعاناة و الألم الذي توجب العدالة إلحاقه بالجاني قصاصاً للمجني عليه .

شكل رقم (١)



شكل رقم (٢)



و استخدام هذا القاسم لقياس العقوبات المختلفة يشبه تقدير قيمة السلع العينية بعملة ما بالنسبة للعقوبات النوعية ، وتحويل العملات بالنسبة للعقوبات المعدودة و أداة الاستبدال المرشحة لأن تكون وحدة قياس المعاناة و الألم بأنواعه هي النقود . فهي أولاً تستخدم في إحدى هذه العقوبات (الغرامة) ، وثانياً تأتي كبديل لبعض منها (الدية للقتل العمد في حالة موافقة الورثة) .

على أننا بحاجة هنا إلى التأكيد على أن استخدام النقود كوحدة لقياس المعانات و الألم في العقوبات التي يكون الحكم فيها بغير المال ، ما هو إلا وسيلة تقريبية و لا يمكن أبداً أن تكون مساوية لأصل العقوبة فلو تدبرنا عقوبة القتل قصاصاً لوجدنا أنه من غير الممكن القول بأن ما يقبل به الورثة من مال مقابل القصاص يساوي حياة المقتول و خسارتهم فيه . قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (سورة المائدة الآية ٣٢) . فالنفس ليس لها ثمن مادي و لو كانت كذلك لوجدنا بشراً سويماً يقبل بإزهاق روحه مقابل مبلغ من المال . لكن هذا غير ممكن ، لأن الثمن عدم الفائدة بالنسبة للمستفيد وهو المقتول . و كيف يستفيد الإنسان من المال بعد موته !! أما قبول الورثة بالدية بدلاً من القصاص فهو أقل من قيمة القصاص ، لأن الذي يقدر قيمة الشيء بدقة هو صاحبه ومع ذلك فنحن نستخدم هذه القيمة و التي تختلف من حالة إلى أخرى حسب التراضي . لذا يلزم البحث عن قيمة وسطى يتم استنباطها مما يتم جمعه من حالات القتل العمد التي تنتهي بقبول الورثة بمبلغ من المال مقابل التنازل عن إقامة الحد .

أما القتل الخطأ فقد حدد الشارع جزاءه بالدية وهي مبلغ من المال محدد و معروف . وهو أقل من الدية التي يقبل بها الورثة مقابل التنازل عن القصاص . و هذا أمر منطقي و مفهوم لأن العقاب مربوط بمقدار الجريمة و خطورتها و ليس فقط بنتائجها و القتل العمد فيه ضرر كبير على أمن الإنسان و طمأنينته . و يقبل الورثة في القتل الخطأ و كذلك في القتل العمد العفو عن الجاني دون أخذ الدية . لكن هذا لا يعني عدم احتساب الجريمة إخلالاً بالأمن و لا بد من تقدير ثمنها و احتسابه في المؤشر .

و الجلد حد شرعي سنّه الشارع الحنيف كعقوبة لارتكاب بعض المحرمات كشرب الخمر و القذف كما أن ولي الأمر قد يعاقب به في عدد من الحالات بعضها يتضمن الاعتداء على الآخرين . و علينا هنا اختيار العقوبات التي تفرض نتيجة حالة إخلال بالأمن كالاعتداء الجسدي (الضرب) أو النفسي (القذف) على الآخرين . أما تحويل هذه العقوبة إلى مال ، فلا

نعرف حاله يمكن القياس عليها كما هو الحال في الدية . لكنه من الناحية النظرية البحتة ، يمكن تقدير هذه القيمة باستخدام تحليل مشابه لما يستخدم في أحد فروع الاقتصاد يسمى اقتصاد الرفاهية (welfare Economics) هذا التحليل ينص على أنه يمكن تخيير المجني عليه بين جلد خصمه عدد من الجلدات أو أن يدفع له مبلغ من المال . و يمثل الخط الذي يصل النقاط التي عندها تتساوى لدى المجني عليه العقوبتان ، خط التساوي (اللا فرق) و هو بمثابة سعر الصرف بينهما . و قد رسمنا هذا الخط كما في الشكل رقم (٢) على ثلاث صور للتدليل على أنه يوجد ثلاثة احتمالات الاحتمال الأول يمثله الخط الأوسط المستقيم ، ويبين أن العلاقة خطية ، فالغرامة المالية تزداد بنسب ثابتة مع الزيادة في عدد الجلدات . وهذا يعني أن معدل الاستبدال (Rate of Substitution) واحد سواء كانت العقوبة كبيرة أو صغيرة وفي هذا الشكل المعدل يساوي ألف ريال لكل جلدة . أما الخط الثاني (الأعلى) فهو مقوس نحو الأعلى وهذا يعني أن الزيادة في الغرامة المالية التي يقبل بها المجني عليه تزداد بنسب متزايدة كلما زاد عدد الجلدات ؛ فعندما تكون العقوبة عشر جلدات ، المعدل ألف ريال لكل جلدة كما في الاحتمال الأول ، أما إذا زادت إلى عشرين جلدة فالمعدل ١٢٥٠ ريال لكل جلدة ويزداد مع زيادة عدد الجلدات . وعكس ذلك الاحتمال الثالث الذي يمثله الخط السفلي ، حيث تزداد الغرامة بنسب متناقصة مع زيادة العقوبة ؛ فعندما تكون العقوبة عشر جلدات المعدل كما هو في الحالتين السابقتين (ألف ريال لكل جلدة) لكنه عندما تصل إلى عشرين جلدة يصبح المعدل ٧٥٠ ريال لكل جلدة .

وما قلناه عن عقوبة الجلد نقوله عن عقوبة السجن . الفارق هنا أن نستخدم عدد أيام السجن بدلاً من عدد الجلدات . فإذا تضمن الحكم عقوبتي الجلد والسجن استخدمنا الطريقتين لحساب المبلغ الذي يلزم دفعه للمجني عليه . كبديل لاستيفاء حقه . وبطبيعة الحال فإنه في الحالتين السابقتين لا نعرف شكل العلاقة بين المتغيرين . فهي خطية أم متزايدة أم متناقصة . ولكي نصل إلى ذلك لا بد لنا من سحب عينه من منطقة ومجتمع الدراسة وإجراء تجربة عليها لتحديد واقع العلاقة .

إننا هنا لسنا بصدد اقتراح بديل لإقامة الحدود الشرعية ولكننا نجتهد لاشتقاق مؤشر رقمي مقنن لقياس مقدار انتهاك الحالة الأمنية في الحج بالوسائل الكمية المعروفة لدينا . وهذا المؤشر لا تتعدى نتائجه وتطبيقاته حدود وصف الحالة الأمنية أيام الحج .

من هذا التحليل نخلص إلى ما يلي :-

- ١- الأمن في صورته المثلى يعني خلو المجتمع من حالات إلحاق الضرر بالآخرين ، المترتبة على مخالفة القانون والنظام الذي ارتضاه المجتمع لنفسه .
- ٢- هذا الضرر يمكن أن يكون جسدي أو نفسي أو مادي .
- ٣- فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات على من يلحق ضرراً بالآخرين تتفاوت ما بين القتل مع الصلب وتقطيع الأطراف إلى السجن أو الغرامة . وهذه العقوبات الشرعية تساوي ما فرضت له من جرائم . لذا يمكن استخدامها كأساس لتقدير حجم الضرر الواقع على المجني عليهم .
- ٤- نظراً لأننا بصدد اقتراح مؤشر رقمي لقياس مستوى الحالة الأمنية ، وحيث أن هذه العقوبات تتفاوت من حيث النوع والكم ، لذا لا بد من إيجاد قاسم مشترك لقياس هذه العقوبات . هذا القاسم المشترك هو النقود .
- ٥- تقدير التعويض الذي يقبله المجني عليه لقاء التنازل عن الحدود الشرعية ، ما هو إلا تقريب للواقع . ولا يجب أن يفهم أنه بديل لهذه العقوبات . ونظراً لأنه غير دقيق لذا يلزم أن يرفق مع المؤشر قائمة بالعقوبات التي تم تقدير تعويضها لتتضح الصورة كاملة لصناع القرار .
- ٦- للوصول إلى هذا القرار لا بد لنا من إجراء دراسة ميدانية واقعية ، نستخلص منها تقديرات نقدية للعقوبات غير النقدية .

تركيبية المؤشر

المؤشر الذي تقترحه لقياس الحالة الأمنية في الحج بسيط جداً ، ويمكن تمثيله رياضياً كما يلي:-

$$م.أ = 100 \times \left(\frac{ح.أ.ف}{ح.أ.ق} - 1 \right)$$

ح أ ق < صفر (١)

حيث أن : م أ = المؤشر الأمني للحج .

ح أ ف = الحالة الأمنية في فترة الحج .

ح أ ق = الحالة الأمنية في الفترات العادية .

ويقاس مقدار الحالة الأمنية في الحج (ح أ ف) عن طريق جمع تكاليف الأضرار الجسمية والنفسية والمادية التي تصيب الحجاج والمواطنين في مكة والمشاعر أثناء فترة الحج ، على نحو ما وضحنا في

الجزء السابق . وهذه الأضرار يجب أن تشمل على الأضرار التي وقعت وتم القبض على المتسببين فيها أو لم يتم القبض عليهم بعد .

وتشمل السرقات والنشل والسلب والنصب والاحتيال والابتزاز والسطو والاعتصاب واللواط بالقوة ومضايقة النساء وخطفهن وخطف الغلمان والقذف و هتك الأعراض و الجرائم الأخلاقية الأخرى و قتل العمد و قتل الخطأ و التهديد بالقتل و الضرب و إصابة الآخرين بالخطأ و التهديد بالسلاح و إشهاره ، و السباب و الغش في المعاملات و إزعاج و إيذاء الآخرين و تهرب أو ترويج أو صناعة المخدرات و المسكرات و حرق ممتلكات الآخرين الناجمة عن الإهمال و عدم التزام القوانين و الأنظمة الشرعية وهذه الحوادث جنائية في طبيعتها و يمكن تصنيفها تحت خمسة عناوين رئيسية هي :-

- ١- حوادث السرقات و أخذ أموال الآخرين بغير حق
- ٢- حوادث الأخلاقيات .
- ٣- حوادث المسكرات و المخدرات .
- ٤- حوادث الاعتداء على الآخرين أو ممتلكاتهم أو التهديد بذلك .
- ٥- الحوادث غير العمد كالقتل الخطأ و حوادث السيارات و الحوادث

الأخرى.

فهذه الجرائم جميعاً لا بد من حصرها في الزمان و المكان المعينين و تقدير تكلفتها على مجتمع الحجاج و مجتمع مكة . بعد ذلك لا بد من معايرة هذه التكاليف أخذ في الاعتبار عدد السكان أثناء فترة الحج و كذلك المدة الزمنية التي جمعت خلالها البيانات . و يمكن أن نستخدم متوسط التكلفة لكل يوم و لكل عشرة آلاف نسمة كرقم نهائي يوضع في المعادلة .

و بنفس الطريقة نقوم بحصر حالات الإخلال بالأمن في غير أيام المواسم (ح أ ق) و يمكن أن يكون ذلك لفترة طويلة (عدد من السنوات) و نقوم بمعايرة مجموع التكاليف أخذاً في الاعتبار الفترة التي جمعت خلالها البيانات و عدد السكان في مكة ، و بنفس الطريقة التي استعملت في بيانات الحج _ متوسط التكلفة اليومي لكل عشرة آلاف نسمة من السكان . وهذا الرقم لا بد من توخي الدقة في حسابه ، لأنه سوف يكون من ثوابت المعادلة التي تستعمل كل عام في المؤشر . فإذا تدبرنا النتائج التي يمكن أن نحصل عليها باستخدام الصيغة الرياضية أعلاه سنلاحظ ما يلي:

-:

١- عندما لا تسجل أي حالة أمنية في الحج ستكون قيمة المؤشر ١٠٠، وهذه أعلى قيمة يمكن يصلها المؤشر .

٢- عندما تكون الحالة الأمنية في الحج مساوية تماماً لما هي عليه في الأيام العادية ستكون قيمة المؤشر صفر ، وهذا يعني أن الحالة الأمنية عادية .

٣- عندما تسوء الحالة الأمنية في الحج فتصبح أسوأ مما هي عليه في الأيام العادية (بمقدار الضعف مثلاً) تصبح قيمة المؤشر - ١٠٠ و هذه ليست أقل قيمة للمؤشر إذ يمكن الحصول على ما هو أقل منها ، و إن كان ذلك غير متوقع و هذا يعني أن الحالة الأمنية في الحج ازدادت سوء عما كانت عليه في الأيام العادية .

وهناك صيغة أخرى يمكن استخدامها كبديل لهذه الصيغة ، إذا كان ذلك يتناسب مع المؤشرات الأخرى لخدمات الحج وهي :

$$م.ا = \frac{ح.ا.ف}{ح.ا.ق} \times 100 \quad (٢)$$

و أفضل قيمة نحصل عليها من هذه الصيغة صفر عندما لا يحدث أي حالات إخلال بالأمن في الحج أما إذا تساوت الحالة الأمنية في الحج مع الحالة الأمنية في الأيام العادية ، فنحصل على قيمة ١٠٠ فإذا زادت الحالة الأمنية سوء كأن تتضاعف الجرائم فتكون قيمة المؤشر ٢٠٠ وبذا تكون أقل قيمة ممكنة صفر (أمن كامل) أما أعلى قيمة فهي مفتوحة .

مثال توضيحي:

حيث أنه لا يتوفر لنا أرقام حقيقية للحوادث الجنائية التي ارتكبت في الحج ولا للحوادث التي ارتكبت في مكة في غير موسم الحج ، فسوف نلجأ إلى إحصاءات الحوادث الجنائية على مستوى المملكة و في بعض المناطق الإدارية ، كما وردت في الكتاب الإحصائي الثامن لسوزارة الداخلية الذي يمثل سنة ١٤٠٢ هـ . و نحن هنا نقارن مستوى الأمن في المناطق الإدارية مع ما هو عليه في المملكة ككل و مع أن المدلول مختلف هنا ، إلا أن الطريقة واحدة إذ أننا سوف نستخدم إحصاء المملكة ككل مكان إحصاء مكة و المشاعر في غير موسم الحج ، و نستخدم إحصاء منطقته إدارية معينة مكان إحصاء مكة و المشاعر في موسم الحج .

يضم الجدول رقم-(٣) من الكتاب الإحصائي الثامن لوزارة الداخلية إحصائيات عن جرائم القتل العمد و القتل الخطأ و الاعتداء المؤدي إلى الوفاة و التهديد و محاولة القتل و الخطف و الجرائم الأخلاقية و السرقات و الحرائق المتعمدة و المضاربة و التزوير و التزييف و نصب و الاحتيال و انتحال شخصية الغير و الرشوة . و قد وضعنا أرقام افتراضية لتمثل تكلفة كل جريمة من هذه الجرائم ثم تم حساب مجموع التكاليف ، للمملكة ككل و لعشر مناطق إدارية كل على حده . ثم قمنا بقسمة مجموع التكاليف على عدد أيام السنة (٣٥٤ يوم) ثم حسبت لكل عشرة آلاف نسمة من السكان باستخدام متوسط سكان المملكة و المناطق الإدارية لسنتي التعداد ١٣٩٤ و ١٤١٣ هـ . و بذلك نكون حصلنا على متوسط تكلفة الجرائم الجنائية التي ارتكبت سنة ١٤٠٢ هـ لكل عشرة آلاف نسمة لكل يوم . و يجب الإشارة هنا أن هذا مجرد مثال فالأرقام غير دقيقة لأننا قمنا بتقدير التكلفة لكل جريمة عشوائياً دون معرفة طبيعة الجريمة و مقدار خطورتها . و باستخدام المعادلة رقم (١) تم حساب الحالة الأمنية في كل منطقة إدارية وذلك بإحلال متوسط تكلفة الجرائم الجنائية لكل عشرة آلاف نسمة لكل يوم لكل منطقة في خانة البسط (ح أ ف) و متوسط تكلفة الجرائم للمملكة ككل في خانة المقام (ح أ ق) و كانت النتائج كما هي في الجدول أدناه :

م	المنطقة الإدارية	نسبة التغير في الحالة الأمنية عن المتوسط العام للمملكة
١	المدينة المنورة	+ ٥٠ %
٢	عسير	+ ٤١ %
٣	جيزان	+ ٢٢ %
٤	الباحة	+ ٩ %
٥	المنطقة الشرقية	+ ٨ %
٦	نجران	+ ٦ %
٧	حائل	+ ٥ %
٨	القصيم	- ٢ %
٩	مكة المكرمة	- ٧ %
١٠	الرياض	- ٥٠ %

وكما هو واضح من الجدول فإن هذه الأرقام تتراوح بين + ٥٠% و - ٥٠% ففي منطقة المدينة المنورة الحالة الأمنية أفضل من المتوسط العام للمملكة بمقدار ٥٠% وفي منطقة الرياض الحالة الأمنية أسوأ مما هي في المملكة ككل بمقدار ٥٠% ولا يوجد منطقة حالتها الأمنية مساوية تماماً للمتوسط العام ، وإن كانت منطقة حائل (- ٢%) ومنطقة القصيم (+ ٥%) قريبة من نسبة الصفر التي تمثل تطابق الحالة الأمنية في المنطقة لما هي عليه في المملكة ككل . والشاهد هنا أنه لو كانت هذه الأرقام للحالة الأمنية في الحج على مدى عدد من السنوات ، لا يمكننا استنباط الكثير من الدروس منها ، إذ أنها ستمثل مؤشر مقنن دقيق (بمقدار دقة بياناته) يمكن استعماله في التخطيط والاستعداد الأمني لموسم الحج .

خاتمة التقرير

لقد قدمنا في هذا التقرير مقترح لما يمكن أن تكون عليه صفة مؤشر الخدمات الأمنية في الحج . هذا المقترح يتضمن أفكاراً للتغلب على مشكلة كيفية قياس حالات تعكير الحالة الأمنية بمقياس واحد . كذلك قدمنا صيغة رياضية لاشتقاق المؤشر ، تقوم على مقارنة الحالة الأمنية في الحج بما كانت عليه قبل الحج . ولا شك أن إمكانية تطبيق هذه الأفكار رهن بتوفر البيانات الدقيقة والكاملة عن الحوادث التي تقع في الحج . كذلك لا بد من إجراء دراسة ميدانية متأنية لتقدير متوسط واقع الحالة الأمنية في منطقة الدراسة في غير موسم الحج (ثابت المعادلة) . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الباحث يعمل في جزئية من مشروع كبير . وهو لا يعلم بما توصل إليه الباحثون الآخرون . ولعل هذه هي مهمة الباحث الرئيسي الذي سيحتاج لبذل جهد كبير للتوفيق بين المؤشرات المختلفة ، وإعادة صياغتها في معيار واحد . بقي أن نذكر أن مستقبل البحث في هذا الموضوع يتضمن إلى جانب تقدير ثابت المعادلة ، تجربة الحصول على بيانات حقيقية للحوادث الأمنية في الحج . وهذه المهمة مكتيبة في طبيعتها وتعتمد على مدى تعاون الجهات الأمنية مع الباحث . كذلك يمكن للجهة الداعمة للمشروع توظيف مستشار شرعي متخصص في الفقه ، لتقديم المشورة حول قضية القيمة النقدية للحدود ، ورأي القضاء في ذلك هذا والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مصادر التقرير

ساعد على إعداد هذا التقرير المعرفة الواقعية التي اكتسبتها نتيجة التحاور مع عدد من القياديين الأمنيين في الحج . فلقد كان للمقابلات التي أجريتها معهم الأثر الكبير في زيادة فهمي لطبيعة العمل الأمني و البيانات الأمنية و الحوادث الجنائية و غير الجنائية التي تقع في موسم الحج و فيما سواه من الأوقات . كذلك تم الاستعانة ببعض المراجع لإعداد التقرير كما يلي :-

١ - قسم الجغرافيا - جامعة الرياض ، أطلس السكان للمملكة العربية السعودية ، جامعة الرياض ١٩٨١ .

٢ - وزارة الداخلية . الكتاب الإحصائي الثامن لوزارة الداخلية لعام ١٤٠٢ هـ الرياض بدون تاريخ .

٣ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مصلحة الإحصاءات العامة ، التعداد العام للسكان ١٣٩٤ هـ . مطبعة التريكي ، الدمام ١٣٩٧ هـ .

ملحق

تصنيف الحوادث الأمنية كما تسجل في قاعدة بيانات

شرطة العاصمة المقدسة *

* مع التصرف على ضوء علاقتها بموضوع التقرير .

أولاً : حوادث السرقات :

السرقه	محاولة النشل
السلب	محاولة السرقة
قطع الطريق	سرقة بالخطف
النشل	اشتباه سرقة
النصب و الاحتيال	الابتزاز
السطو	الاختلاس

ثانياً :- الحوادث الأخلاقية :

الزنا	محاولة الخطف
الاغتصاب	محاولة الاغتصاب
اللواط بالقوة	محاولة اللواط
الدعارة	حيازة أفلام و صور خليعة
معاكسة النساء و أذيتهن	بيع و ترويج مطبوعات خليعة
حمل السفاح	هتك الأعراض
الإجهاض	اللقطاء
القذف	دخول مترل لغرض سيئ
خطف الفتيات و الغلمان	

ثالثاً :- حوادث المخدرات و المسكرات :


تعاطي مخدر	زراعة مخدر
حيازة مخدر	صناعة مخدر
بيع و ترويج مخدر	تعاطي مسكر
تهريب مخدر	صناعة مسكر

رابعاً :- حوادث الاعتداء على الآخرين :

قتل العمد	التستر على قاتل
قتل شبه العمد	إشهار السلاح
قتل خطأ	مقاومة رجال الأمن
محاولة القتل	تلفظ غير لائق
التوعد أو التهديد بالقتل	إطلاق النار
الإصابة بالخطأ	إصابة نتج عنها وفاة
المضاربة	التهديد
المشاجرة	محاولة الاعتداء
الاعتداء بالسلاح	إحداث عاهات مستديمة
الجروح و الشجاج	

خامساً :- حوادث أخرى :

الغش في المعاملات	الشغب و التحريض عليه
إعطاء شيك بدون رصيد	بيع الأبطال
تهريب أفراد	إزعاج و إيذاء الآخرين
دخول مخالف للبلاد	حريق متعمد
قتل الحيوانات و إصابتها	التزيف
إدعاء الكذب	الرشوة
التستر على ممنوع	انتحال الشخصية
الشعوذة	حوادث السيارات



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

سعادة الدكتور / بدر حبيب الموقر

الباحث الرئيس لدراسة: (تقييم التعديلات الفنية والإدارية

للمجازر الحديثة بالمحيط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فنود أن نذكركم بأن لقاء الباحثين لمناقشة تقارير العمل واستعراض النتائج
المبدئية مع معالي مدير الجامعة سيكون - إن شاء الله تعالى - بعد صلاة العشاء مباشرة
في اليوم العاشر من ذي الحجة بمعسكر المعهد في منى.

نأمل حضوركم الاجتماع مع إعداد التقرير المبدئي عن سير العمل متضمناً النتائج
المبدئية المتحصل عليها حتى تاريخه، وستكون القاعة مجهزة للعرض بالوسائل
السمعية والبصرية.

مع وافر التحية والتقدير،،

عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج

د. أسامة بن فضل البار

د. أسامة بن فضل البار

المساعد/حج ١٤١٩هـ

